



## مذكرة تقدیمية

لمشروع قانون يقضي بتعديل الظهير رقم 1-60-085 الصادر في 23 شوال 1379 (20 أبريل 1960) الموافق بمقتضاه على الاتفاقية الموقعة في 9 مارس 1960 بشأن إنشاء الشركة المركزية لإعادة التأمين والقاضي أن تتخلّى شركات التأمين لفائدة تلك الشركة قصد إعادة التأمين عن جزء من أقساط التأمين المدفوعة.

بموجب الظهير الصادر في 20 أبريل 1960 والذي منح الإحالة الإجبارية للشركة المركزية لإعادة التأمين حصراً، تلزم شركات التأمين بإحالة 10% من أقساط التأمين المتعلقة بجميع أصناف التأمين في المغرب، ما عدا عمليات القبول، إلى الشركة المذكورة، مع تحميلها نفس الحصة من الحوادث التي تمس نفس الأصناف.

غير أنه في إطار اتفاق التبادل الحر المبرم بين المغرب والولايات المتحدة، و الذي وقع في 15 يونيو 2004 و دخل حيز التنفيذ في 1 يناير 2006، وال الصادر في القانون رقم 28-04 من 28 ديسمبر 2004 (BO رقم 5294 الصادر في 24 فبراير 2005)، التزمت بلادنا بحذف إلزامية إعادة التأمين القانونية الإجبارية لدى الشركة المركزية لإعادة التأمين في أجل لا يتجاوز ثمان سنوات من بدء نفاذ الاتفاق.

بدأت عملية الحذف هذه منذ فاتح يناير 2006، و تمت إلى حدود اليوم إزالة إلزامية الإحالة القانونية لبعض الأصناف. و بالنسبة للأصناف المتبقية ("المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات" و "حوادث الشغل")، خفضت نسبة الإحالة إلى 7.5% بدل 10%.

نظراً لما تقدم، ونظراً لالتزام المغرب في إطار اتفاق التبادل الحر المبرم بين المغرب والولايات المتحدة، فإن إزالة الأصناف المتبقية يجب أن تتم قبل يناير 2014. بلغاء هذا القيد تصبح بعض أحكام الظهير 20 أبريل 1960 غير قابلة للتطبيق. ولهذا يقترح نسخ أحكام المادتين 2، 3، 4، 6، 6 مكرر و 8 من الظهير سالف الذكر.

وتتجدر الإشارة إلى أن هذا المشروع قد قدم إلى اللجنة الاستشارية للتأمين الذي أصدر رأياً إيجابياً في الموضوع إبان اجتماعها المعقود في 26 يونيو 2013 (وفقاً للمادة 285 من قانون التأمين).

تجدون طيه:

- رسالة إلى السيد العام للحكومة؛
- مشروع قانون يقضي بـتغيير الظهير رقم 1-60-085 الصادر في 23 شوال 1379 (20 أبريل). (1960)

للبث فيه

## مشروع قانون رقم .....

يقضي بتعديل الظهير رقم 1-60-085 الصادر في 23 شوال 1379 (20 أبريل 1960) الموافق بمقتضاه على الاتفاقية الموقعة في 9 مارس 1960 بشأن إنشاء الشركة المركزية لإعادة التأمين والقاضي أن تتخلى شركات التأمين لفائدة تلك الشركة قصد إعادة التأمين عن جزء من أقساط التأمين المدفوعة

### المادة الأولى

تنسخ أحكام المواد 2، 3، 4، 6، 6 مكرر و 8 من الظهير رقم 1-60-085 الصادر في 23 شوال 1379 (20 أبريل 1960) الموافق بمقتضاه على الاتفاقية الموقعة في 9 مارس 1960 بشأن إنشاء الشركة المركزية لإعادة التأمين والقاضي أن تتخلى شركات التأمين لفائدة تلك الشركة قصد إعادة التأمين عن جزء من أقساط التأمين المدفوعة، كما تم.